بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٦٢
بتاريـــخ :	١١ /٤/ ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٥٦

السيد الأستاذ الدكتور / محمود محيى الدين

وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا عـــلى كتابكم رقم ١٠٤٦٤ المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٢ فى شأن طلب الإفادة بالرأى فى مدى أحقية اتحاد العاملين المساهمين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة، المالك لنســبة ١٠% مـــن أسهمها، فى ترشيح ممثل لعضوية مجلس إدارة الشركة، كعضو غير متفرغ عن الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص والأفراد المساهمين فى الشركة.

وحاصـــل الواقعات ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ اجتمعت الجمعـــية العامـــة العادية لشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة و الجيزة، إحدى الشركات التابعة للشـــركة القابضـــة للصناعات الغذائية، للنظر فى المسائل المدرجة بجدول أعمالها، ومن بينها اختيار عضـــو مجلس إدارة غير متفرغ ممثلاً للأفراد والأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص المساهمين فى رأس مـــال الشركة، طبقاً لحكم المادة (٢٢/حـــ) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقـــانون رقـــم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. إلا أنه لدى مناقشة الموضوع، تلقت الجمعية العامة للشركة ثلاثـــة طلبات للترشيح لعضوية مجلس الإدارة؛ أولها مقدم من رئيس اتحاد العاملين المساهمين، المالك لنســـبة ١٠% من أسهم الشركة، بترشيح السيد / زغلول رياض عفيفى، وثانيها مقدم من شركة مصر للتأمين، المالكة لنسبة ٠,١% من أسهم الشركة، وثالثها مقدم من السيد/ محمود على محمود أبـــو ســـيف، المالك لنسبة ١٠,٠٦ % من تلك الأسهم. الأمر الذى حدا برئيس الجمعية العامة للشركة، الإعلان عـــن إجراء انتخابات لاختيار المرشـــح الحاصل على أعلى الأصوات. فاعترض الســـيد / محمـــود عـــلى محمود أبو سيف (أحد المرشحين) على قبول ترشيح ممثل اتحاد العاملين المساهمين، استناداً إلى أن قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ورد خلواً مـــن نص يجيز لاتحاد العاملين المساهمين ترشيح من يمثله فى مجلس إدارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها، وقد قصرت المادة (١٩٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون حق العاملين أعضاء الاتحاد على

الأربـــاح الـــتى تدرهـــا الأسهم دون غيرها، هذا فضلاً عن أن المشرع فى قانون شركات قطاع الأعمـــال العـــام ســـالف الذكر، راعى فى تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة، أن يكون عدد الأعضـــاء المنتخبين من العاملين، مساوياً لمجموع عدد الأعضاء المعينين وممثلى الأشخاص الاعتبارية مـــن القطـــاع الخاص والأفراد، ومن ثم فإن القول بقبول ترشيح ممثل اتحاد العاملين المساهمين ، قد يؤدى إلى تشكيل مجلس إدارة الشركة على خلاف رغبة المشرع.

إلا أن الاتحـــاد المذكور رأى عدم صحة هذا الاعتراض، وصمم على قبول طلب الترشيح المقـــدم مـــنه، تأسيساً على أن الأصل فى الأمور الإباحة ، وقد خلا قانون سوق رأس المال من نص يحـــول بـــين اتحاد العاملين المساهمين وبين ترشيح ممثل له فى عضوية مجلس إدارة الشركة التابعة التى يســـاهم فى رأس مالها، طالما تحقق فى شأنه مناط هذه العضوية، هذا بالإضافة إلى أن المشرع فى المادة (٢٢) المشـــار إلـــيها، ابتغى تمثيل الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص والأفراد بمجلس إدارة الشـــركة فى حـــدود ما يمتلكونه من أسهم، مستهدفاً بذلك مشاركتهم فى إدارة الشركة بوصفهم مساهمين فى رأس مالها.

ونظـــراً لتـــباين الآراء حـــول هذا الموضوع ، على نحو ما ذكر، فقد قررت الجمعية العامة للشـــركة إرجاء النظر فيه لحين دراسته من الناحية القانونية، وبناءً عليه طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضـــوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستهـــا المعقـــودة فى ٤ مـــن ابـــريل سنة ٢٠٠٧م ، الموافـــق ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـــ ، فاســـتبان لها أن قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، بعد أن عـــرف فى المادة (١٦) منه الشركة التابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون، بأنها " **الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل ...**"، الأمر الذى من مـــؤداه أنـــه يجـــوز أن يساهم فى رأس مال الشركة أشخاص اعتبارية خاصة وأفراد، عهد فى المادة (٢٢) مـــنه إدارة الشـــركة التابعة التى يساهم فى رأس مالها أفراد أو اشخاص اعتبارية من القطاع الخاص، إلى " **مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، يتكون من عـــدد**

فـــردى مـــن الأعضـــاء لا يقـــل عـــن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلـــس، وذلك على النحو التالى : (أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة، يعينه رئـــيس الجمعـــية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة. (ب) أعضاء غير متفرغين من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة. (ج) أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمين فى الشركة يختارهم ممـــثلو هـــذه الجهات فى الجمعية العامة..."، وقد ابتغى المشرع بهذا التشكيل، تمثيل جميع مالكى رأس المال فى مجلس الإدارة، فتأتى إدارة الشركة ـــ فى الأصل ـــ تعبيراً عن إرادتهم ، وذلك بحســـبان ما تخولـــه الملكية من حق لصاحبها فى إدارة ما يمتلكه، وتهيئة سبل الانتفاع المفيد به لتعود إليه ثماره، على نحو ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا.

واســـتبان للجمعـــية العمومية، أيضاً، أن قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، أجاز فى المادة (٧٤) منه " للعاملين فى أى شركة من شركات المساهمة أو شـــركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين" يكون لـــه الشخصـــية المعـــنوية، ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتها العامة غير العادية، حسب الأحوال...."، الأمر الذى مـــن مـــؤداه أن اتحـــاد العاملين المساهمين يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن العاملين بالشركة المؤسسين له، وأنه هو الذى يتملك أسهم الشركة لصالح العاملين أعضاء الاتحاد ، ومن ثم تكون له جمـــيع المكنات والسلطات التى يخولها حق ملكية هذه الأسهم، على أن يقتصر حق العاملين أعضاء الاتحـــاد عـــلى الأرباح التى تدرها هذه الاسهم، على نحو ما نصت عليه المادة (١٩٤) من اللائحة التنفـــيذية لهـــذا القانون. وبناءً عليه يكون الاتحاد هو صاحب الاختصاص فى كل ما يتعلق بإدارة الأســـهم سالفة الذكر و التصرف فيها، بما فى ذلك تمثيل تلك الأسهم فى الجمعية العامة للشركة وفى الترشيح لعضوية مجلس إدارتها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بموجب قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٤، تم الترخيص بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة، إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية. وإذ بلغت نسبـــة

مساهمة الاتحاد المذكور، كشخص معنوى، فى رأس مال الشركة التابعة ١٠% من أسهمها، ومن ثم فإنه يندرج ضمن المساهمين فى الشركة، ويحق له الترشيح لعضوية مجلس إدارتها، إعمالاً لحكم البند (ج) من المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

ولا ينال من ذلك، القول بأن قبول ترشيح ممثل عن اتحاد العاملين المساهمين، قد يؤدى إلى زيادة عدد الأعضاء المنتخبين من العاملين فى مجلس الإدارة عن مجموع عدد الأعضاء المعينين وممثلى الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص والأفراد، بالمخالفة لحكم المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، ذلك أنه ولئن كان الأعضاء المكونين للاتحاد، هم فى الأصل من العاملين فى الشركة، إلا أن الاتحاد كشخص معنوى مستقل عنهم ، يعد من المساهمين فى رأس مال الشركة، باعتبار أن مالك الأسهم يحق له بهذه الصفة ترشيح ممثل له لعضوية مجلس إدارتها.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية اتحاد العاملين المساهمين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة، فى ترشيح ممثل له لعضوية مجلس إدارة الشركة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١١/ ٤ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

حنان //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة